فالمتجه الحاقه بالمباح فالشرط ان لا يعلم كون السفر معصية نعم له بل عليه التيمم اي
في الفقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلافه في الشرعي كمرض فانه
لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد فاول سفره محل توبته هذا ان انشاه معصية
والا فله الترخص من حين التوبة وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو
الطاعة كما تقدم ان يتعب نفسه او دابته الخ او يحملها ما لا تطيق حمله على
الدوام او يضربها فوق العادة او على العادة وكانت نعبانة او يحبسها مطلقا
سير يومين اي مع اعتبار المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
بسير الاثقال اي الابل المحملة وليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتد
وهذا تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة بقوله ستة عشر
فرسخا ولو ظننا بالاجتهاد ومحله نصب في كلام المص خبر تكون ورفع خبرا
عن هي في كلام الشارح وعده بعضهم معيبا وقال بعضهم محله ما لم يمتزج مع المتن
فانه حينئذ كالمتن الواحد فلا عيب ولو قطع المسافة الخ غاية المنسوبة لبني
هاشم وهم العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي هو جدهم وجد النبي
صلى الله عليه وسلم او الضروري فيه نظر والاوضح الا ان يريد به باعتبار المسافة
فهو من غاية السفر فتامله قول وتقضي فائتة سفر قصرا اي مقصورة
كاصل النية يستفاد منه انه لا بد ان يقترن بجميع اجزاء التكبيرة كنية الفرضية
الخ ويشترط التحرز عن منافي نية القصر هذا من الشروط الزائدة فكان ينبغي
ان يذكرها معها لا يشترط استدامة نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كما مر
انه نواه اي القصر ثم قام ناويا الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة
ولا يلزمه بها الاتمام وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا
يلزمه بها الاتمام اه اي لان ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به .بمقيم لو قال بمتم كان
اشمل ووجد ذلك في بعض النسخ ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته
ولغت نية القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد اه فان اقتدى برأي
باحدهما اعني المقيم او من جهل سفره او احدث هو اي الماموم تلك السنة
هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان يقال لانه التزم الاتمام بربطها

بالمتم

وانما عدل عنه الى الجواب بالحكم لان السائل كان متعنتا والسائل المتعنت لا يبلغ مقصوده

١٨٩

بالمتم وان لم ار من تعرض له هذا الا انه منقول لان المص اغا نص روية فقد
وافق بحثه المنقول او غيره كان رعف بتثليث العين وهو دم يخرج من الانف
ويشمل كلامه القليل والكثير لانه من دم المنافذ وهي مختلطة باجنبي فلا يعفى
عنها مطلقا على معتمد ر متما خرج ما اذا استخلف قاصرا وقال المرحومي قوله
متما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتد
المسافرون ولو لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف
ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسهم باول رعافه
رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا الماموم
او استخلف قاصرا اه بالحرف اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتدا لانهم مقتدون
بهم حكما فقول المتن ان لا ياتم بمقيم اي حقيقة او حكما وهذا حيث كان الخليفة
من المقتدين ولم يخالف نظم صلاته نظام صلاتهم انظره مع قول المرحومي
قوله متما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا
به اتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به
حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا
المفارقة عند احساسهم باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا
كما لو لم يستخلف هو ولا الماموم او استخلف قاصرا اه بالحرف فالتقييد
ليس صحيحا اه بل صوابه او لم الخ ولم يخالف نظم صلاته نظم صلاتهم +
كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدا به اي بالخليفة المتم فيتم ايضا
ولو استخلف بعض القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه اه ولو
لزم الاتمام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة متما كما عرف
او في غيرها او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم باقتدائهم حكما
بالمتم ولو بان للامام حدث نفسه اي وفرض المسئلة انه كان ناويا الاتمام
لم يلزمه الاتمام اي لان المحدث لا تنعقد صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم
بخلاف الاقتدا بالمحدث اي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسئلة فانه يصح
ويغني عن الاعاده ولو احرم منفردا ولم ينو القصر بان اطلق ثم فسدت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)